ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليتامل قوله لعدم الخلاف اي خلاف الشافعي
رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم انتهى ح عن الزيلعي قلت هذا ومما يدل على كراهة التنزيه
لان مراعاة الخلاف اولى فقط قوله ولو امرة ميتا نووهو من جملة المفرع كما علمت لانه انما
لم يصح فيهما لعدم اهليتهما قوله واذا مرض المامور بالحج ظاهره سواء كان الامر حيا
او ميتا عينه بالتعيين السابق بان يكون حصر الاحجاج عنه فيه وانفاه عن غيره
او لا قوله عن الميت مثل لو كان الامر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي اعترف منه
المص قوله الا اذا اذن له يبنغي ان يقرا اذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت
قبل موته او وصيه والاولى الاذن كامر عن الهندية وقوله بذلك اي بدفع المال الى
غيره ليحج قوله مطلقا اي مطلقا التصرف غير مقيد بحالة قوله وخرج المكلف بما اذا
لم يخرج واوصى ولم يعين مكانا ولا ما لا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان
بلغ ثلثه انيحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان الواجب عليه الحج من بلده
الذي يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق واوصى بحر واخرج بالمكلف
غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه قوله انما تجب وصيته به فايد مستقلة لا تؤخذ
من المص قوله فان فسراي عين قوله فالامر عليه اي الشان مبني على ما فسره فان
فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه انتهى قوله من بلده
فلو مات بمكة بالكوفة واوصى بحجة حج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن من الكوفة لانه
لا يحل بمكة وان كان للموصي اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله
من بلده محله ما اذا كان له بلد اما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر قوله قيما ساهو
قول الامام ووجهه ان القدر المحتوج الموجود من السفر يبطل في حق احكام الدنيا
لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو
له بالخير وعلم علم الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من
احكام الدنيا وهو ليس من الثلاثة فبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد
الخروج او خرج لغير الحج كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من
بلده ح عن الزيلعي واورد على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله واجيب
بانه من كسبه لما انه هو السبب في وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم فانه

وان

وان كان ينتفع بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود قوله
لا استحسانا بل الاستحسان ان يحج عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل
بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام
من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البقاء عن
الزيلعي قوله فليحفظ فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التي يعدل فيها بالقياس لا بالاستحسان
ح قوله فلو اجاز عنه الوصي من غير بلده اي من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده انتهى ح
قوله لم يضع ويكون الوصي ضامنا ولم يحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي اجاز
منه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل ح لا يكون ضامنا مخالفا
افاده صاحب البحر قوله ثلثه اي الموصي يعني ثلث ماله ح فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاجاز عنه
ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وعن الامام
انه مخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا او راكبا من حيث بلغ تتمة لم يبين ما اذا
زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الموصي اما ان يبين حجة واحدة او يطلق
او يعين في كل سنة حجة فالاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفي الاخيرين خير
الوصي ان شاء حج عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء حج عنه في سنة واحدة حججا
وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما هلك المال وتوضيحه في البحر قوله
ان يسترد المال لانه امانة في يده بحر فليس له المنع قوله مالم يحرم مفهومه اذا احرم
ليس لاحدهما الاسترداد وهذا في الوصي اما اذا امر انسانا في الحج فاحرم فمات الآمر
فللوارث استرداد المال كما ياتي في الفروع قوله لخيانة محققة او لتهمة كما يوخذ مما
ياتي والضمير في منه وفي ماله للمامور قالوا في البحر ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل
ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك مالم يحرم لان المال امانة في يده فان
استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في
ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة
وان استرد لضعف راي فيه او لجهله بالمناسك فاراد الدفع الى اصح منه فنفقته
في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت انتهى ح قوله اوصى بحج قيد بالوصية لانه لو
تبرع عنه وارثه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)